

Distr.: General
20 November 2019
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، وتشرف بأن تحيل إليه طيه تقرير البرتغال عن تنفيذ قرار المجلس
٢٤٠٢ (٢٠١٨) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة

تقرير البرتغال عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٤٠٢ (٢٠١٨)

أولاً - مقدمة

إن حكومة البرتغال ملتزمة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٤٠٢ (٢٠١٨) وجميع قرارات المجلس السابقة المتعلقة بفرض جزاءات على اليمن، وهي القرارات ٢١٤٠ (٢٠١٤) و ٢٢٠٤ (٢٠١٥) و ٢٢١٦ (٢٠١٥) و ٢٢٦٦ (٢٠١٦) و ٢٣٤٢ (٢٠١٧)، وبالتعاون على أكمل وجه مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤).

وقد اتخذت البرتغال التدابير التشريعية والتنفيذية اللازمة لتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن بشأن الجزاءات المفروضة على اليمن.

ونفذت البرتغال أيضاً، بصفتها عضواً في الاتحاد الأوروبي، بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد، التدابير التقييدية المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالجزاءات والتي جرى إدراجها في النظام القانوني للاتحاد الأوروبي من خلال القرارات واللوائح المناظرة الصادرة عن الاتحاد.

ثانياً - معلومات أساسية

تنص المادة ٨ (٣) من دستور البرتغال على دخول القواعد الصادرة عن الأجهزة المختصة في المنظمات الدولية، بما فيها مجلس الأمن، حيز النفاذ مباشرة في الإطار القانوني البرتغالي، شريطة أن تنص على ذلك الصكوك التأسيسية ذات الصلة. وبناء على ذلك، يكون توقيع الجزاءات عملاً بالقرار ٢٤٠٢ (٢٠١٨) وما سبقه من قرارات واجب التطبيق مباشرة في البرتغال.

وتُدرج قرارات مجلس الأمن في الإطار القانوني البرتغالي من خلال قرارات مجلس الاتحاد الأوروبي ولوائحه. ووفقاً لقانون الاتحاد الأوروبي، يكون لهذه القرارات واللوائح مفعول فوري ومباشر في القوانين المحلية لجميع الدول الأعضاء. وتكون لوائح الاتحاد الأوروبي واجبة التطبيق بشكل عام وملزمة برمتها لمواطني الاتحاد الأوروبي ومؤسساته التجارية. وعلاوة على ذلك، تكون القرارات ملزمة في مجملها للجهات التي تُوجّه إليها، أي جميع الدول الأعضاء (المادة ٢٨٨ من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي). وتُنشر جميع تدابير الاتحاد الأوروبي التقييدية في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

ثالثاً - التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٢٤٠٢ (٢٠١٨)

تتخذ البرتغال وسائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على نحو مشترك التدابير التقييدية المفروضة على اليمن بموجب القرار ٢٤٠٢ (٢٠١٨)، فتطبق التدابير المشتركة التالين^(١):

(أ) قرار المجلس 2014/932/CFSP المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة بالنظر إلى الحالة في اليمن؛

(ب) لائحة المجلس 1352/2014 (EU) المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة بالنظر إلى الحالة في اليمن.

ولوائح المجلس المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرةً في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

رابعاً - المعلومات الواردة من السلطات البرتغالية

ينظم القانون رقم ٢٠١٧/٩٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧ تطبيق وتنفيذ الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن وما يناظرها من التدابير التقييدية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي. ويشير هذا القانون إلى السلطات الوطنية المختصة التي هي مسؤولة عن تنسيق تنفيذ التدابير التقييدية وعن توفير المعلومات عن هذا الموضوع. وبشكل أكثر تحديداً، تنشر السلطات الوطنية المختصة تحديثات بخصوص قرارات المجلس والصكوك القانونية للاتحاد الأوروبي المتعلقة بالتدابير التقييدية، وذلك لكفالة تنفيذها تنفيذاً فعالاً. ولم يبلغ أي كيان برتغالي، خاص أو عام، مسؤول عن التنفيذ الفعلي للتدابير التقييدية عن وقوع أي انتهاك للقرار ٢٤٠٢ (٢٠١٨) أو الاشتباه في وقوع انتهاك له.

(١) تُنشر جميع التدابير المشتركة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، ويمكن الاطلاع عليها عبر الموقعين الشبكيين التاليين: <http://eurlex.europa.eu/advanced-search-form.html?qid=1456325860845&action=update> (الأعداد المنشورة) و <http://eur-lex.europa.eu/JOIndex.do?ihmlang=en> (الأعداد المنشورة) و <http://eurlex.europa.eu/advanced-search-form.html?qid=1456325860845&action=update> (استمارة البحث).